الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
20 November 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

ثم: السيد سالم (نائب الرئيس) ..... (مصر)

ثم: السيد كوهونا (الرئيس) ..... (سري لانكا)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

300114 230114 13-50774X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/68/213)

١ - **السيد سالم** (مصر): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية فقال إن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الدورة الماضية قد ساهم في تطوير فهم مشترك لمعنى سيادة القانون. وترحب المجموعة الأفريقية بموضوع النقاش في الدورة الحالية، وهو سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وتشجع جميع الدول بقوة على تسوية منازعاتها سلميا عن طريق آليات القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الهيئات القضائية الدولية، أو التحكيم الدولي أو الآليات الإقليمية كالتي أنشئت تحت رعاية الاتحاد الأفريقي. وقد أكدت الدول الأفريقية، في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، احترامها لسيادة القانون باعتبارها من المبادئ التوجيهية الأساسية لسلوكها. واعتمدت على مر السنين، الصكوك التي تؤكد عزمها على الامتثال لحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها واحترام سيادة القانون، والتي تعتبر أمرا حيويا لتعزيز الاستقرار والسلام والأمن، وتفضي كذلك إلى ترشيد الحكم وتوثيق التكامل في القارة الأفريقية.

٢ - وذكر أنه ليس من قبيل المبالغة التأكيد على أن النظام القانوني الدولي لازم لبث العدالة والإنصاف في مجالات مثل حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والقانون الاقتصادي الدولي، والقانون البيئي والقواعد المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. ولا بد من التقيد الصارم بالمبدأ الأساسي للمساواة أمام القانون، والحرص على عدم ازدواج المعايير. وفي هذا الصدد، تحتاج المؤسسات الدولية كمجلس الأمن والمؤسسات المالية الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لإصلاح عاجل.

٣ - وأعرب عن تأييد المجموعة الأفريقية لاتباع نهج متوازن لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني. وهي تدعو الدول إلى كفالة تنفيذ أحكام الصكوك الدولية التي تعتمدها تنفيذا فعالا في القانون الداخلي. ويعتبر بناء القدرات، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية، أمرا أساسيا لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وينبغي أن تتمثل الاعتبارات الرئيسية في تحديد احتياجات وأولويات بناء القدرات، في مفاهيم الفعالية والملكية المحلية أو الوطنية. وتعتبر الشراكة والاحترام المتبادل بين مقدمي المساعدة والمستفيدين منها أمرا أساسيا، وينبغي مراعاة الأعراف والواقع الوطني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول المتلقية. وينبغي في هذا الصدد، تشجيع وحدة سيادة القانون على القيام باستكشاف المبادرات التي تمكن الجهات المانحة والمستفيدين والجهات الأخرى المشاركة في تمويل أنشطة سيادة القانون من العمل بطريقة أكثر تنسيقا.

٤ - **السيد إستريمي** (الأرجنتين): قال إن أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة تعد أمرا حاسما لتعزيز سيادة القانون. ويصح ذلك بوجه خاص في حالات النزاع وما بعد النزاع، التي ينبغي إيلاء الأولوية فيها لتعزيز النظم القضائية وإنفاذ القانون الداخلي. ويمكن أن تقدم الدول الأعضاء مساهمة أساسية في هذا المجال من خلال المشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويعتبر نشر القانون الدولي العام من الجوانب الأساسية لبناء القدرات. ويتعرض برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه، الذي ما فتئ على مدى عقود يعمل على تدريب المسؤولين في جميع أنحاء العالم، لخطر التوقف

بسبب نقص التمويل، ويدعو وفده الدول الأعضاء إلى كفالة الموارد المالية اللازمة لتمكين البرنامج من مواصلة عمله الهام.

٥ - وذكر أن مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعتبر أيضا أمرا حاسما في تعزيز سيادة القانون. ومن حسن الحظ، أن المجتمع الدولي قد تخلى عن نموذج ”العدالة مقابل السلام“، ولا تقتصر العدالة والسلام حاليا على أنهما هدفان متوافقان فحسب، بل وإن أحدهما يكمل الآخر. ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أهم الإنجازات التي تحققت للمجتمع الدولي، ويضطلع بدور أساسي في مكافحة الإفلات من العقاب. ومع ذلك، فمن الضروري من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال، تعزيز النظم المحلية للنيابة العامة والقضاء نظرا لأن المحكمة وفقا لمبدأ التكامل، لا تحل محل المحاكم المحلية ولكنها تضطلع بدور ثانوي. وقد أحرز المجتمع الدولي أيضا تقدما جديرا بالذكر في وضع القواعد والمعايير المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويرحب وفده بقيام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ بتعيين مقرر خاص بشأن هذه المسألة.

٦ - وأفاد بأن الشرط الثالث لتعزيز سيادة القانون يتمثل في تعزيز المؤسسات الديمقراطية. ويود وفده في هذا الصدد، أن يؤكد الدور الذي اضطلعت به آليات التكامل الإقليمي في تعزيز سيادة القانون في أمريكا اللاتينية، ولا سيما من خلال إدراج بنود تتعلق بالديمقراطية في صكوكها الهامة. وتؤكد الأرجنتين التزامها القوي بسيادة القانون والنظام الدستوري، والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والسلام الاجتماعي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٧ - وأضاف أن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور مركزي فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ومن الضروري أن يمتثل الطرفان في أي نزاع بحسن نية لقرارات المحكمة والامتناع عن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاع. وبالإضافة إلى المحكمة، هناك العديد من المحاكم المتخصصة، كالمحكمة الدولية لقانون البحار، التي قبلت الأرجنتين باختصاصها. كما ينص الميثاق على وسائل أخرى لتسوية المنازعات الدولية وورد ذكرها في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧). ويمكن أيضا أن يعهد للأمين العام ببذل مساعيه الحميدة. بيد أنه من أجل نجاح مهمة المساعي الحميدة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمي، لا بد من أن تفي الأطراف المعنية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الإجراءات. وعندما تطلب أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، إليها أن تتفاوض، فإنه ينبغي لها أن تفعل ذلك بحسن نية، وينبغي أن تمتنع الأطراف الثالثة عن أي عمل قد يعيق التوصل إلى حل سلمي.

٨ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لا يمكن تصور عالم آمن وسلمي ومزدهر إلا من خلال احترام جميع الدول لسيادة القانون والعدالة. وبعد سبعين عاما على اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، كان من المتوقع أن تعمل الدول الأعضاء جميعها على احترام مبادئه الأساسية دون أي تردد. ولكن الحال لم يكن كذلك، كما ظهر في المناقشات الساخنة التي جرت مؤخرا بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ومن المفارقات أن هذه المناقشات قد جرت في وقت كان من المفترض أن تركز فيه الدول الأعضاء على موضوع سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ومن الواضح أنه ينبغي

إيلاء المزيد من الاهتمام في مناقشات اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق. ويجب على الدول الأعضاء أن تسعى بشكل جماعي لتعزيز المبادئ التأسيسية التي بنيت عليها الأمم المتحدة ودعم سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأعرب في هذا الصدد، عن ترحيب وفده بالاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي أكدت فيه الوفود مجددا التزامها بالتمسك بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وذكر أن الإعلان الذي انبثق عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة تناول العديد من جوانب سيادة القانون بطريقة معقولة، لكنه لم يلب التوقعات فيما يتعلق ببعض المسائل الهامة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ولم يشجب السلوك الذي يؤدي إلى تقويضها. ولذلك، فإنه ينبغي أن تتواصل المداولات داخل اللجنة السادسة بهدف التوصل إلى فهم مشترك لقضايا كإصلاح مجلس الأمن والجزاءات وتطبيق القوانين الداخلية خارج الحدود الإقليمية.

١٠ - وأضاف أنه ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. غير أنه لا بد من الاعتراف بأن كل دولة لها الحق السيادي في بناء نموذجها الخاص لسيادة القانون وإقامة العدل، ووضع نظم قانونية وقضائية فعالة ونزيهة على أساس التقاليد الثقافية والتاريخية والسياسية الخاصة بها. وينبغي للأمم المتحدة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها في مجال سيادة القانون، أن تلتزم بمبدأ الملكية الوطنية، وتقدم الدعم لبناء القدرات بناء على طلب الدول وعلى أساس الاحتياجات والأولويات التي تحددها هذه الدول.

١١ - وأردف أن الدول القوية في العديد من الحالات، قد تجاهلت التزاماتها بموجب الميثاق والقانون الدولي واستخدمت نفوذها، بما في ذلك من خلال الأجهزة الرئيسية للمنظمة، لتحقيق أهدافها السياسية وفرض إرادتها غير المشروعة على دول أخرى. ويعتبر مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولكن ولايته ليست مطلقة، كما أنه ليس فوق القانون: فهو ملزم بالتقيد بالقانون الدولي وبأحكام الميثاق ذات الصلة ويشترط أن يمارس سلطاته وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تستند جميع مقررات مجلس الأمن، بما في ذلك ما يتعلق بفرض الجزاءات، إلى معلومات صحيحة وفحص موثوق، خالية من التحليل الموجه بدوافع سياسية. وإن من شأن استخدام المجلس كأداة سياسية في أيدي عدد قليل جدا من الأعضاء أن يقوض مصداقيته وسمعته وأن يؤدي إلى الإضرار بشرعية قراراته. وقد ضاعت فرصة هامة لمعالجة تلك المخاوف خلال المشاورات بشأن الإعلان المتعلق بسيادة القانون، الذي تعتبر الفقرة ٢٨ منه مضللة وعديمة الجدوى.

١٢ - ومضى يقول إن قيام أي بلد بتطبيق قوانينه الداخلية من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية ضد بلد آخر يتعارض بوضوح مع سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتعتبر أي إجراءات من هذا القبيل مظهرا واضحا لسيادة القوة من خلال سوء استخدام صك قانوني ويمكن وصفها في كثير من الحالات بأنها أفعال غير مشروعة دوليا تؤدي إلى ترتب المسؤولية الدولية على الدول المعنية، بما في ذلك المسؤولية عن التعويض الكامل عن الأضرار التي تلحق بالدول المستهدفة. وينبغي للدول الأعضاء ألا تسمح للدول الأخرى بأن تملي عليها إرادتها من خلال تطبيق تشريعاتها الداخلية خارج الحدود الإقليمية. ويجب احترام القانون الدولي من جانب جميع الدول على قدم المساواة، ورفض الانتقائية وازدواج المعايير في تطبيق المعاهدات الدولية وإنفاذها.

١٣ - **السيد ثورنبري** (بيرو): قال إن موضوع سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يتسم بأهمية خاصة لبلده، الذي ما فتئ طوال تاريخه ملتزما بالسلام والأمن الدوليين، وبالتعددية، والقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والعدالة والتنمية. وتعتبر تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية أمرا أساسيا للقضاء على ويلات الحرب، الذي يعتبر الهدف الرئيسي للأمم المتحدة وميثاقها. ويعتبر الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها حجر الأساس للسلام والأمن الدوليين.

١٤ - وذكر أن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور حاسم في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومن حسن الحظ أن هذا الدور ينمو، ولا سيما بين دول أمريكا اللاتينية. وتؤكد بيرو احترامها العميق لعمل المحكمة، وتدعو الدول الأخرى إلى الاستفادة من خدماتها لحل خلافاتها ثم الامتثال لأحكامها. ويعتبر اللجوء إلى المحكمة، بعيدا عن كونه عملا غير ودي، دليلا على التزام المجتمع الدولي بالدبلوماسية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ورفضه للحرب. ويعتبر النهج البناء والتعاوني الذي التزمت به حكومته إزاء نزاع بيرو مع شيلي بشأن ترسيم الحدود البحرية مصدر فخر مشروعا لبيرو. وقد أكدت حكوماتا البلدين التزامهما بالامتثال لحكم محكمة العدل الدولية، وأن هذه العملية ستؤدي دون شك إلى تعزيز العلاقات بين البلدين بطريقة مواتية لتكامل الشعبين وتنميتهما. ويعترف الإعلان بشان سيادة القانون بالمساهمة الإيجابية للمحكمة في الفصل في المنازعات بين الدول وبقيمة عملها من أجل تعزيز سيادة القانون، ويؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتثال لقراراتها في القضايا التي تكون طرفا فيها، ويدعو الدول التي لم تقبل بعد اختصاص المحكمة أن تنظر في القيام بذلك. ويتفق وفده تماما مع تلك التصريحات ويرحب بحملة الأمين العام لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة.

١٥ - **السيد خوجة** (ألبانيا): قال إن بلده قد اعتنق سيادة القانون منذ أكثر من عقدين من الزمن، على أنها العمود الفقري لانتقاله السياسي من النظام الشمولي. وبذلك، ربما كان المجتمع الألباني قد شعر في الماضي القريب بشكل أكثر حدة من غيره بفوائد الحكم الديمقراطي، الذي أدى إلى تطوير اقتصاد السوق وإنشاء نظام سياسي يقوم على الحريات واحترام الحقوق الفردية الأساسية. وتلتزم ألبانيا حاليا بسيادة القانون بشكل لا رجعة فيه. وهي ملتزمة أيضا بجعل تشريعاتها تتماشى مع المكتسبات المجتمعية للاتحاد الأوروبي وبالتنفيذ الكامل لتلك المجموعة من القوانين. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الحكومة على تعزيز وتحديث إدارة الخدمة المدنية في البلد، وتعزيز الوعي بالقوانين التي تنظم مجالات معينة وما يرتبط بها من حقوق والتزامات الأفراد والمجتمع ككل، وزيادة المشاركة العامة في عملية سن القوانين وتعزيز وكالات إنفاذ القوانين، مع احترام حقوق الإنسان في الوقت نفسه. وهي بعد أن شهدت بنفسها أن الفساد لا يمكن أن يتعايش مع سيادة القانون، تقوم أيضا بشن حملة واقعية وفعالة لمكافحة الفساد. ولم يكن من السهل تهيئة الظروف التي تفضي إلى سيادة القانون على الظلم، إلا أن من واجب الحكومة أن تقوم ببناء مجتمع عادل على قدم المساواة وعلى أساس سيادة القانون. وستواصل السير في هذا المسعى، وتدعو الشركاء، بما في ذلك الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إذا لزم الأمر.

١٦ - وذكر أنه عندما ظهرت الديمقراطيات الجديدة في منطقة البلقان، بل في جميع أنحاء جنوب شرق أوروبا، أصبح التعاون فيما بينها أكثر سهولة وذلك بفضل فهم مشترك يتمثل في أنه لا يمكن لها أن تتمتع بالسلام الدائم والأمن والتسامح والتعاون والتفاهم وأن تتوصل إلى حلول للمشاكل وتواصل الحوار إلا من خلال الاحترام الكامل لسيادة القانون. ونتيجة لذلك، تم تطبيع العلاقات بين الدول

في المنطقة التي كان فيها النزاع والحرب خلال عقدين من الزمن تقريبا الوسيلة الرئيسية للتفاعل فيما بينها، وتعزيزها من خلال الاتفاقات والمعاهدات، التي كان آخرها آخرها الاتفاق الذي وقع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بين كوسوفو وصربيا على مبادئ تطبيع العلاقات بينهما. ويشيد وفد بلده بتلك المبادرة، ويدعو البلدين إلى الاستمرار في هذا الطريق.

١٧ - وأفاد بأن آليات العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك المحاكم المخصصة، تعمل بمثابة حراس لسيادة القانون على الصعيد الدولي حيث تكون نظم العدالة الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في تحقيق العدالة. وكانت هذه الآليات أدوات قوية في كفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، وإعادة بناء الثقة في النظم القانونية، وشفاء الجراح، واستعادة السلام وتمهيد الطريق نحو المصالحة. وتعرب ألبانيا عن إجلالها الكبير لإرثها القضائي والأخلاقي. ولا تزال حكومته ملتزمة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقوم بتحليل الخطوات القانونية المحلية اللازمة للتصديق على التعديلات التي اعتمدت خلال الاجتماع الخاص للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٨ - **السيد وانغ مين** (الصين): بعد أن أعرب عن ترحيبه بموضوع النقاش، قال إن حكومته تسعى بنشاط لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض والحوار والتشاور. ويود وفده في هذا الصدد، أن يؤكد على عدة نقاط. أولا، أن سيادة القانون هدف مشترك تسعى الدول لتحقيقه. وعلى الصعيد الوطني، ليس هناك نموذج واحد ينطبق على جميع البلدان، ويحق لكل دولة اتباع المسار الأكثر ملاءمة لظروفها الوطنية. ويمكن للدول، مع ذلك، التعلم من بعضها البعض والاستفادة من تبادل أفضل الممارسات، وبالتالي دفع عجلة التنمية المشتركة لسيادة القانون.

١٩ - ثانيا، يعتبر الميثاق نقطة البداية ومحكا لبناء سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتعتبر قواعد القانون الدولي المكرسة فيه في صلب النظام القانوني الدولي المعاصر. ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وكفالة صون السلم والأمن في العالم، ينبغي لجميع الدول أن تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتمسك بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل المساواة في السيادة بين الدول والوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق بحسن نية. وينبغي للدول أيضا أن تعمل على تحسين الإطار القانوني الدولي ودفع الديمقراطية في العلاقات الدولية.

٢٠ - ثالثا، تعتبر تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ملازمة لمبدأ سيادة القانون، كما تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك في الإعلان الخاص بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، (القرار ٤٢/٢٢)، الذي أكد أن مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا يمكن فصله عن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. وبالتالي، فإن مبدأي التسوية السلمية للمنازعات الدولية وعدم استخدام القوة جزء لا يتجزأ من سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢١ - رابعا، يجب احترام حرية الدول المعنية في اختيار وسائل تسوية أي نزاع دولي سلميا. ويوفر القانون الدولي والميثاق مجموعة متنوعة من الوسائل، السياسية منها والقانونية، من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية. وينص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) على أن النزاعات

الدولية يجب تسويتها على أساس المساواة في السيادة بين الدول وفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل. وبناء عليه، ينبغي ألا تفرض وسيلة تسوية أي نزاع دولي على أي دولة. وبالتالي، فإن أي إجراء لإحالة النزاع إلى التحكيم أو التسوية القضائية ضد إرادة الدول المعنية أو خلافا لأحكام المعاهدات الدولية يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وغير مقبول لحكومته.

٢٢ - وذكر أن الصين تعمل بقوة على صون وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وتتبع حكومته سياسة خارجية مستقلة تقوم على السلام ورفض استخدام القوة، إلا بتفويض من مجلس الأمن وفي حالات الدفاع عن النفس. وعلى الصعيد الثنائي، استمرت الصين في حل الخلافات عن طريق المفاوضات والمشاورات السلمية. وفي الخمسينات من القرن العشرين، انضمت لجيرانها في تبني المبادئ الخمسة للتعايش السلمي، التي تدعو إلى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وفي ثمانينات القرن العشرين، قامت الصين بحل مسألة هونغ كونغ وماكاو عن طريق المفاوضات السلمية، فقدمت بالتالي أمثلة على كيفية حل المشاكل التاريخية الكبرى سلميا. كما تم التوصل إلى اتفاق بشأن الحدود البرية من خلال المشاورات على قدم المساواة مع ١٢ دولة من دول الجوار. وفي النزاعات الإقليمية والبحرية مع جيرانها، أبدت الصين روحا بناءة بهدف التغلب على الخلافات وتعزيز التنمية المشتركة. وتأمل حكومته مخلصة في التوصل إلى حلول مناسبة من خلال المفاوضات والمشاورات مع أية دولة معنية مباشرة. وفيما يتعلق بالوقت الراهن، يمكننا وضع المسائل التي لا يمكن حلها فورا جانبا إلى وقت لاحق. وفي الوقت نفسه، ستدافع الصين دائما بحزم عن سيادتها وسلامة أراضيها وحقوقها ومصالحها المشروعة.

٢٣ - وأضاف أن الصين بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن، ملتزمة بتسوية المنازعات الدولية والإقليمية بالوسائل السلمية، وتعارض التهديد السافر باستخدام القوة أو استخدامها، واستخدام القوة من جانب واحد خارج إطار مجلس الأمن، والتوسع التعسفي في تفسير الحق في الدفاع عن النفس وسياسة القوة. وفي التعامل مع الأزمات الدولية، تلتزم الصين بمبادئ الميثاق والقانون الدولي وتشجع على المفاوضات السلمية بين الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حلول سياسية.

٢٤ - **السيد زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون كان من المعالم التي وضعت سيادة القانون في صلب جدول أعمال الأمم المتحدة. وتم مؤخرا إحراز تقدم مثير فيما يتعلق بسيادة القانون منذ ذلك الحين، بما في ذلك مبادرات الأمانة العامة الهامة مثل تعيين جهة اتصال عالمية مشتركة للشرطة والعدالة والسجون في مجال سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع والأزمات الأخرى. وهناك إنجاز كبير آخر يتمثل في اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، التي تفخر الولايات المتحدة بالتوقيع عليها.

٢٥ - وذكر أن وثيقة الإعلان عن التبرع التي قدمها وفده بصدد الاجتماع رفيع المستوى مثال جيد على دعمه القوي لمبادرات سيادة القانون في الخارج والداخل. وتضمن إعلانه عن التبرعات دعمه لمبادرات الأمم المتحدة الجارية، مثل توفير المستشارين المدنيين لبعثات إصلاح الشرطة والعدالة والسجون، جنبا إلى جنب مع البرامج الثنائية والمبادرات على الصعيد الوطني التي تهدف إلى تعزيز المعونة القانونية وإمكانية وصول المرأة إلى العدالة. وقد تضمن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التعهدات مبادرة محلية هامة تهدف إلى زيادة فرص الوصول إلى العدالة، التي أطلقت بمناسبة الذكرى الخمسين لقرار المحكمة العليا التاريخي في قضية جدعون ضد واينرايت، الذي نص على أن لكل متهم في أي قضية جنائية الحق في محام، بغض النظر عن قدرته على الدفع. وكان هذا

الاعتراف بأهمية المساعدة القانونية في حماية إجراءات التقاضي السليمة خطوة حاسمة إلى الأمام في معالجة العديد من التحديات التي يواجهها البلد في السعي لتحقيق العدالة للجميع على قدم المساواة.

٢٦ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، أفاد بأن وفده أعرب عن تأييده لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧). وتواصل الولايات المتحدة تمويل البرامج التي تساعد البلدان التي تمر في مرحلة ما بعد النزاع والبلدان الانتقالية في إنشاء نظم فعالة لمحامي المساعدة القضائية والتأكد من حصول أكثر الناس ضعفا على تمثيل قانوني يتسم بالجودة. ويحيط وفده علما مع التقدير بالوعود القوية بالتبرع من الدول الأعضاء الأخرى ويتطلع إلى معرفة ما يحرز من تقدم في تنفيذها. وهو مستعد لمناقشة أفضل السبل لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى بالطرق التي من شأنها أن تراعي الطابع الشامل لسيادة القانون وتكون شاملة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المشروعة، بما في ذلك كيانات المجتمع المدني مثل نقابات المحامين الوطنية، والشركات، والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين.

٢٧ - وأضاف أن الصلة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان واضحة ولا يمكن إنكارها. كما هي الروابط بين سيادة القانون وإنشاء مؤسسات ديمقراطية قوية وشفافة ومستدامة. وسيتم تعزيز هذه المؤسسات عن طريق توفير حماية قوية لحرية التعبير، وحرية التجمع والمشاركة في العمليات السياسية. ومن شأن الأنظمة القانونية القوية أن تكفل إجراء الانتخابات بطريقة حرة ونزيهة، التي تعتبر شرطا أساسيا للاستقرار السياسي في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء.

٢٨ - وأردف أن الدور الأساسي للحكم الرشيد، بما في ذلك سيادة القانون، في كفالة التنمية الشاملة والمستدامة أمر معروف جيدا، ويرحب وفده بالاعتراف بتلك العلاقة في المناقشات حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ومن شأن وصول الجميع إلى نظم العدالة أن يتيح للناس في البلدان المتقدمة النمو والنامية العيش دون خوف من الحرمان التعسفي أو التشريد أو الطرد. ومع ذلك، فإن المعوزين وغيرهم من الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات، والمثليين، والمخنثين والمتحولين جنسيا، لا يزالون عرضة لانتهاك حقوقهم. لهذا السبب، ينبغي غرس القضايا المتعلقة بالحوكمة، بما في ذلك سيادة القانون، في جميع مناحي الخطاب المتعلق بالتنمية والقضاء على الفقر. ومن المهم لأعضاء اللجنة كمهنيين قانونيين، ألا يكتفوا بالدفاع عن سيادة القانون بل أن يناضلوا من أجل قانون عادل. وقد سبق لمارتن لوثر كينغ أن قال: إن الظلم في أي مكان هو تهديد للعدالة في كل مكان.

٢٩ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إن وفده يتطلع إلى تقرير الأمين العام عن الصلات بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة ويعرب عن دعمه القوي للأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون. كما يرحب بالمناقشة الحالية بشأن سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وتعتبر محكمة العدل الدولية الأداة الأبرز في هذا الصدد، التي لها سجل رائع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لكنها لا تزال بعيدة عن الوصول إلى كامل إمكاناتها، نظرا لأنه لم يقبل ولايتها القضائية الإلزامية سوى ٦٩ دولة فقط. وينبغي لأي دولة عضو تلتزم حقا بمبادئ سيادة القانون على الصعيد الدولي أن تكون قادرة على قبول اختصاص المحكمة. فذلك لا يشكل تعديا على السيادة الوطنية. بل على العكس تماما: ذلك يعني قبول

المساواة في السيادة والاعتراف بأن أفضل وسيلة لحماية سيادة القانون في أي نزاع بين متساوين يكمن في اللجوء إلى محكمة مستقلة. لذا، فإن وفده يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام الرامية إلى توسيع اختصاص المحكمة.

٣٠ - وذكر أن الكفاح ضد الإفلات من العقاب على الجرائم البشعة يمثل عنصرا أساسيا لسيادة القانون، ولكنه أيضا من أشق المهام التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه من أي وقت مضى. ويعترف النظام المنشأ بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العدالة الجنائية هي أولا وقبل كل شيء مسؤولية الدول الفردية، لكنه يعترف أيضا بأن النظم المحلية قد تقوض أثناء النزاع المسلح أو تكون لأسباب أخرى غير قادرة على تحقيق العدالة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالتحقيق فيها ومحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية. وهي تقوم حاليا بذلك في ثماني حالات، معظمها في البلدان التي وافقت على اختصاص المحكمة وطلبت منها بالفعل أن تباشر التحقيق. ومع ذلك، قد اتهم بعض السياسيين المحكمة بالتحيز السياسي. ولم يعثر وفده على أي دليل يؤيد مثل هذا الاتهام. ولا يمكن للمحكمة التحقيق إلا في الحالات التي لها صلة بإقليم أو رعايا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إليها. وبالتالي، فقد كان هناك بعض الحالات التي تستحق التدقيق القضائي خارج متناول المحكمة، وسورية هي المثال الحالي الأوثق صلة بالموضوع. لكن هذه القيود متأصلة في المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي الذي أنشئ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولا يمكن أن تلام المحكمة عليها. أما واقع أن العدالة قد لا تصل إلى بعض أنحاء العالم فلا يشكل سببا لإنكار العدالة لضحايا الفظائع في أنحاء أخرى. وسيواصل وفده دعم عمل المحكمة، فضلا عن الجهود المبذولة لتعزيز نظم العدالة الجنائية المحلية.

٣١ - وأفاد بأن لختنشتاين هي أول دولة تصدق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان وانضمت إليها ١٠ دول أخرى منذ ذلك الحين. وتنص التعديلات على إنشاء آلية جديدة لتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وسوف تمكن المحكمة من محاكمة القادة المسؤولين عن أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ضد الدول الأخرى. ودعا وفده الدول لزيارة موقعه المخصص لهذا الموضوع وأبدى استعداده لتقديم المساعدة، إذا طلب منه ذلك.

٣٢ - وأضاف أن جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يتناول ما هو أبعد من الموضوعات التي تعالجها اللجنة السادسة عادة، وينبغي معالجة هذه القضية بطريقة متكاملة. وتعتبر سيادة القانون مفهوما أوسع جدا من أن تترك في أيدي المستشارين القانونيين وحدهم. فإنها، على سبيل المثال، تشكل بعدا هاما جدا من مناقشة الجمعية العامة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأعرب عن ترحيب وفده باقتراح رئيس الجمعية العامة لعقد مناسبة رفيعة المستوى بشأن هذا الموضوع ويفضل متابعة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على نحو يراعي الطابع الشامل لسيادة القانون مراعاة تامة ويشرك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني.

٣٣ - **السيد إيدن تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): بعد أن أشار إلى أن وفده أكد من جديد خلال الاجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون التزامه بنظام دولي قائم على سيادة القانون وتعهد بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى على معالجة العجز في ممارسة سيادة القانون على الصعيد العالمي، قال إنه تم إحراز تقدم في تطوير القواعد الدولية التي تعتبر ضرورية للحفاظ على سيادة القانون. ومثال ذلك اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، التي تتضمن مجموعة من القوانين لتنظيم التجارة في الأسلحة التقليدية. وسيساعد بدء

نفاذها على منع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة إلى السوق غير المشروعة، وهي ظاهرة ساهمت في النزاعات المسلحة والعنف، وكان لها آثار سلبية على سيادة القانون في العديد من المناطق. وترينيداد وتوباغو هي من الدول السبع التي صدقت على المعاهدة وتطلب من الدول الأخرى النظر في التوقيع والتصديق عليها من أجل تمكين بدء نفاذها.

٣٤ - وذكر أنه ثبت أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الأداة الرئيسية لتمكين الدول من احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية فيما يتعلق بالمحيطات والبحار في العالم، نظرا لأن العديد من أحكامها قد قبل كجزء من القانون الدولي العرفي. واعتمدت ترينيداد وتوباغو على الاتفاقية في العديد من المجالات، بما فيها ترسيم حدودها البحرية والترتيبات المتعلقة باستخدام الموارد الهيدروكربونية العابرة للحدود. وتمس الحاجة الآن إلى التفاوض بشأن إبرام اتفاق بشأن مجموعة من القواعد التي تنظم حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية حتى يكفل تطبيق سيادة القانون أن لا تكون المنافع الاقتصادية وغيرها من المنافع المستمدة من استكشاف واستغلال هذا التنوع حكرا على قلة من الدول التي تمتلك التكنولوجيا المتقدمة. ولذلك، فإن وفده يرحب بالجهود الرامية إلى إنشاء عملية لإبرام اتفاق بشأن الموضوع في إطار اتفاقية قانون البحار.

٣٥ - وأفاد بأن وفده يؤيد الجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة لبدء حوار خلال الدورة الحالية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويود أن يؤكد على أهمية احترام سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة لصالح جميع الشعوب. وهو يتطلع إلى المشاركة في المناسبة الرفيعة المستوى التي ستعقد بشأن تأثير حقوق الإنسان وسيادة القانون على التنمية.

٣٦ - وأضاف أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى احترام سيادة القانون في إدارة علاقاتها الدولية. وفي المقابل، فإن الدول ملزمة أيضا بإنشاء آليات للعدالة تكفل عدم إفلات الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم من العقاب. ويتسم ذلك بأهمية أكبر عندما تكون الجرائم المعنية خطيرة للغاية في طابعها، وتعتبر إهانة للمجتمع الدولي. ولا يزال وفده يشعر بقلق بالغ إزاء عدم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويدعو إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع.

٣٧ - وأردف أن القانون الدولي يقرر القواعد ويوفر الأسس التي ينبني عليها القانون الداخلي. وفي ضوء الترابط بين القانون الداخلي والقانون الدولي، أنشأت الأمم المتحدة برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي مكن المهنيين القانونيين من البلدان النامية والمتقدمة النمو من الاستفادة من حلقات العمل والحلقات الدراسية حول تنفيذ مختلف مجالات القانون الدولي على الصعيد الوطني. وأعرب عن أسف وفده لأن أنشطة البرنامج والخدمات التي تقدمها مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي معرضة للخطر بسبب عدم كفاية التمويل. وقدمت ترينيداد وتوباغو ودول أخرى على مر السنين، تبرعات للإنفاق على البرنامج والمكتبة؛ ولكن القصد لم يكن مطلقا أن يكون التمويل من خلال التبرعات وحدها. لذا، فإن ما يدعو للقلق البالغ أنه على الرغم من الولاية الواضحة الواردة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، لم يقدم التمويل للبرنامج من الميزانية العادية. وإذا لم يتم تصحيح هذا الوضع، فإن التدريب على القانون الدولي للمحامين، وخاصة من البلدان النامية، يمكن أن يقوض بشكل خطير. وينبغي أن يتضمن القرار الذي سيتخذ

بشأن هذا البند لغة واضحة لا لبس فيها عن الحاجة إلى تمويل البرنامج والمكتبة السمعية البصرية من الميزانية العادية.

٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع النقاش للدورة الحالية بشأن سيادة القانون، أكد أن ترينيداد وتوباغو ثابتة على موقفها بأن التزاعات الدولية يجب تسويتها بالوسائل السلمية، كما هو منصوص عليه في الميثاق. ويعترف وفده بالمساهمات الهامة التي قدمتها المحاكم والهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الصدد. وقد قبلت ترينيداد وتوباغو اختصاص هذه الأخيرة لتسوية التزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار. أما على الصعيد الإقليمي، فإنها تلتزم بأحكام معاهدة تشاغواراماس المنقحة وقبلت اختصاص محكمة العدل الكاريبية لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بتلك المعاهدة التي أنشأت السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية. وتكرر ترينيداد وتوباغو التزامها بتعزيز سيادة القانون والدفاع عنها في علاقاتها مع جميع أعضاء المجتمع الدولي.

٣٩ - **السيدة كابيلو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها يؤكد دعمه الكامل لمبادئ المساواة بين الدول في السيادة، وتقرير المصير للشعوب، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الدول في استخدام الموارد الخاصة بها واستغلالها وإدارتها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - وهي المبادئ التي تعتبر أساسية لتحقيق نظام دولي عادل ومنصف تهيمن فيه سيادة القانون. ومن الضروري للحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، احترام وتعزيز الهياكل السياسية والقانونية للدول ذات السيادة. وفي هذا الصدد، يعرب وفدها عن امتنانه لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لتنظيم الاجتماع الوزاري الأخير لحركة بلدان عدم الانحياز حول موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٠ - وذكرت أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تولي اهتماما خاصا للقانون الدولي كمصدر للقانون الداخلي. وينص دستورها على أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان لها قوة القانون من الناحية الدستورية وتهيمن على القانون الداخلي إذا كانت أحكامها بشأن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها أكثر مواتاة من أحكام الدستور. ويتعبر احترام حقوق الإنسان الأساسية من الدعائم التي تقوم عليها سيادة القانون. وقد تحقق تمتع الجميع بهذه الحقوق كواقع في الحياة اليومية تحت قيادة هوغو شافيز فرياس. وتعتبر جمهورية فنزويلا البوليفارية ديمقراطية تشاركية، تقوم على المبادئ المعترف بها دوليا. وتم على سبيل المثال، تنظيم استفتاءات على الاتفاقات الدولية التي قد تنقل السلطات السيادية إلى الهيئات فوق الوطنية.

٤١ - وأفادت بأن تركيز سلطة اتخاذ القرار في المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين بحكم الأمر الواقع في يد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مخلفات الحرب العالمية الثانية. وقد تعاون المجلس في انتهاكات لمبادئ القانون الدولي بعيدا عن تقديم مساهمة إيجابية في صون السلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب، أبدى وفدها تحفظا فيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من الإعلان المتعلق بسيادة القانون. وفي حين أن وفدها لا يمكن أن يقبل أي تعريف لسيادة القانون لم يكن نتاج مناقشة مفتوحة بين الدول الأعضاء، فإنه يعتبر أن من قبيل التناقض أن المفهوم على النحو الذي حدده الأمين العام ينبغي ألا يطبق على مجلس الأمن.

٤٢ - وأضافت أن من الضروري تطبيق الديمقراطية في الأمم المتحدة وتعزيز الدور المركزي للجمعية العامة، لأن الطريقة التي تعمل بها المنظمة حاليا في كثير من الأحيان تحول

دون هيمنة سيادة القانون بالمعنى الحقيقي. وقد سنحت الفرصة لوفدها في كثير من الأحيان لشجب التدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة التي تتخذها القوى الإمبريالية لقمع حق الشعوب في تحديد النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها. والسلام الذي يقوم على امتيازات القوى الإمبريالية سلام هش وتمييزي ويتعارض مع سيادة القانون التي يجب أن تسود داخل المؤسسات المتعددة الأطراف. وهناك حاجة لإصلاح مجلس الأمن على وجه السرعة، ولا سيما فيما يتعلق بتكوينه وإجراءات اتخاذ القرار فيه، وسيواصل وفدها العمل لكفالة التمثيل الإقليمي المتوازن في عضوية المجلس.

٤٣ - وأردفت أن من واجب الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق أن تعمل على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ووفقا لذلك، ينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على وجوب إدراج حكم في أي اتفاقات دولية تصبح طرفا فيها يشترط على الأطراف حل أي نزاع بالوسائل السلمية المعترف بها بموجب القانون الدولي أو التي سبق الاتفاق عليها فيما بينها. وتولي حكومتها اهتماما كبيرا لمبدأ حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ولتعزيز قدرة المنظمة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات من خلال آليات مثل المساعي الحميدة للأمين العام، وتلك الواردة في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠).

٤٤ - **السيد عبد المؤمن** (بنغلاديش): قال إن إرساء سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي هو من القيم الأساسية للأمم المتحدة. ومن خلال صلاحية وضع المعايير العالمية التي تتمتع بها الجمعية العامة، وسلطة الإنفاذ لمجلس الأمن والسلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية، تضطلع المنظمة بدور حيوي في تشجيع وتعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي. وتنص مجموعة القانون الدولي التي وضعت في الأمم المتحدة على الإطار المعياري لتعزيز العلاقات السلمية والودية بين الأمم والحفاظ عليها، ولذلك، فإنه ينبغي لجميع الدول بغض النظر عن حجمها أو ثروتها أن تمتثل لها.

٤٥ - وذكر أن أي نظام عالمي عادل يقوم على سيادة القانون يوجب على جميع الدول أن تحترم النظم القانونية الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف وأن تدعم تطبيق القانون الدولي العرفي بصورة عادلة ومنصفة في عملية صنع القرارات متعددة الأطراف. ولا يزال تعزيز تمثيل الدول النامية في النظام المتعدد الأطراف يتسم بأهمية حاسمة لضمان العدالة والشفافية والديمقراطية على الصعيد الدولي، وسوف يصبح أكثر أهمية عندما يعمل المجتمع الدولي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن شكل ومضمون خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويجب على الدول أن تبدي إيمانا لا يتزعزع في سيادة القانون من أجل إحداث إصلاح حقيقي للهيكل المالي العالمي واستحداث نظام تجاري متعدد الأطراف قائم على قواعد محورها التنمية، ونظام قانوني عادل ومسؤول للتصدي لتغير المناخ ونهج متوازن قائم على الحقوق إزاء التحديات الناشئة للديناميات السكانية كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة.

٤٦ - وأفاد بأن بنغلاديش مقتنعة بأن سيادة القانون شرط ضروري لتحقيق السلام والتنمية المستدامة في أي مجتمع. وقد اضطلعت الحكومة في السنوات الأخيرة بالإصلاحات الإدارية والقضائية والانتخابية الضرورية، بما في ذلك فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. كما قامت الحكومة بتعزيز لجنة مكافحة الفساد، وهي هيئة دستورية مستقلة، وأنشأت لجنة لحقوق الإنسان لحماية حقوق جميع المواطنين وكفالة احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الشخصية في البلد. كما تم اتخاذ تدابير لكفالة

عمل مؤسسات إنفاذ القوانين في ظل المساءلة وفي إطار القواعد والمبادئ القانونية الدولية.

٤٧ - وأضاف أن بنغلاديش تؤيد بقوة حل النزاعات بالوسائل السلمية غير العسكرية وفقا لسيادة القانون. ويتعرض السلام حاليا لخطر الحروب الأهلية والثورات والتعصب الديني، والجرائم العابرة للحدود والإرهاب والقرصنة، وآثار تغير المناخ والأزمات المالية وأزمات الطاقة وتطبيق القوانين بطريقة حزبية، مما جعل الحاجة إلى التطبيق العادل للقانون الدولي، والالتزام بالميثاق والاعتماد على محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أكثر وضوحا من أي وقت مضى. ويؤيد وفده الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، وكفالة امتناع الدول عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها وتسوية النزاعات سلميا. ونظرا للترابط القوي بين سيادة القانون والتنمية، فإن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يعتبر أمرا أساسيا لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل. وينبغي أن ينص على هذا الترابط في خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٨ - **السيد ساركوفيتز** (بولندا): قال إن من الضروري في سياق التحديات والتهديدات فوق الوطنية التي تواجه العالم الحديث، تطوير التعاون بين الدول بطريقة دائمة وبعيدة المدى، والاستفادة من الآليات القانونية والمؤسسية للمنظمات الدولية، وتنسيق الجهود وتعزيز الشراكة الفعالة مع المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص. وقد أبرز الإعلان الذي انبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون القضايا الرئيسية التي تتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات شاملة مشتركة، وأشار إلى الاتجاهات الرئيسية لمتابعة مثل هذا العمل.

٤٩ - وذكر أن بولندا تقوم تدريجيا بتنفيذ العديد من التعهدات التي قدمتها خلال الاجتماع رفيع المستوى وتلك التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي من خلال إدخال اتفاقات دولية جديدة في نظامها القانوني الداخلي، وصياغة تشريعات وتنفيذ خطط عمل جديدة. وتمثل سيادة القانون نقطة مرجعية هامة، سواء بالنسبة للمؤسسات العامة البولندية عند إعداد آليات قانونية ومؤسسية جديدة من أجل تنفيذها تنفيذا كاملا أو لمنظمات المجتمع المدني التي تشارك بنشاط في المشاورات العامة.

٥٠ - وأفاد بأن وفده قد أبدى استعداده على الصعيد الدولي للاضطلاع بدور نشيط في المشاورات المتعلقة بمواصلة العمل بشأن مفهوم سيادة القانون، بما في ذلك تحديد الأولويات للأنشطة المشتركة التي يضطلع بها المجتمع الدولي وتحديد المبادئ التي تحكم التنسيق والتعاون بين الهيئات التي تشارك في هذه العملية. ويرى وفده أن هناك حاجة للعمل في ستة مجالات هي: تطوير وتعزيز مؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك ضمان استقلال ونزاهة القضاء وسيطرة السلطات المدنية على القوات المسلحة، وتعزيز إنشاء آليات خارجة عن نطاق القضاء مثل أمناء المظالم لحماية حقوق الإنسان، وزيادة كفاءة الآليات القانونية والمؤسسية لرصد الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وزيادة الدعم والمساعدة الدوليين لعمليات الانتخابات الديمقراطية في الدول الأعضاء، وتنفيذ مبدأ التنمية المستدامة، التي تشكل أساس الأمن الداخلي والدولي، وكفالة تعزيز التآزر في أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها المنظمات الدولية.

٥١ - **السيد حسن علي** (السودان): قال إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي جزء أساسي من البرامج الاستراتيجية التنفيذية والتشريعية التي تسعى حكومته لتنفيذها، وذلك بالعمل المستمر على تطوير القوانين الوطنية

واستلهام التزامات السودان الدولية. ورغم الإمكانات المحدودة، غير أن السودان يواصل بناء القدرات القضائية والقانونية، ليس على المستوى الوطني فقط، ولكن أيضا على المستوى الإقليمي في إطار التفاهمات الثنائية في محيطه العربي والأفريقي. وقد حرص السودان، في معالجته لما ورثه عن الاستعمار من مشكلات وطنية، على اللجوء إلى السلم والحوار الذي أثمر عن اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ مع جنوب السودان قبل استقلاله. وكذلك أحال النزاع في أبيي للتحكيم الدولي حتى قبل إعلان دولة جنوب السودان في سابقة تعتبر تأكيدا آخر على رغبة السودان الصادقة في حل قضاياه بالطرق السلمية. لذا، فإن وفد السودان يثمن عاليا اتخاذ موضوع سيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كإطار لمداولات اللجنة السادسة لهذه الدورة. كما يرحب بما ورد في الإعلان الختامي للاجتماع الوزاري الأخير لحركة بلدان عدم الانحياز، وخاصة فيما يتعلق بمناصرة السودان ودعم وحدته وصون سيادته ورفض التدخل الخارجي في شؤونه الداخلية.

٥٢ - وذكر أن وفده يجدد قناعته بأهمية دور الأمم المتحدة في دعم القدرات الوطنية، لا سيما في الدول التي تنشط فيها الأمم المتحدة من خلال بعثاتها وعملياتها لحفظ السلام، مع المراعاة الواجبة لأهمية التنوع الثقافي والحق السيادي لهذه الدول. كما دعا للتأكيد على ضرورة تنسيق الأدوار التي تضطلع بها مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة في أنشطة سيادة القانون. ويكرر السودان دعمه لعمل محكمة العدل الدولية وآليات التحكيم الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية سلميا والمصالحة كآلية أثبتت فعاليتها في تسوية النزاعات سلميا.

٥٣ - وأفاد بأن دور سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا يمكن أن يكون خارج سياق المبادئ والأهداف الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتحريم استخدام القوة، واللجوء للوسائل السلمية في حل النزاعات. ويجب التمسك بتلك المقاصد والمبادئ من أجل تحقيق عالم يحكمه القانون وتسود فيه عدالة حقيقية. غير أن واقع اليوم، الذي تحكمه مصالح السياسة، وسعي البعض ممن يمتلك الموارد والثروات لفرض ثقافة معينة على من لا يمتلك، أسهم في خلق واقع مشوه للعدالة الدولية، في عالم عالم تسود فيه إرادة القوي على من لا قوة له، ويحاسب فيه الضعيف بينما يلتمس ألف عذر لمن هو أقوى.

٥٤ - وأشار إلى أنه رغم التحفظات التي أوردها وفده فيما يتعلق بمحتوى الإعلان المتعلق بسيادة القانون - والتي شاركت فيها وفود أخرى — فإنه يشجع زعماء العالم والجمعية العامة على إجراء حوار واضح وصريح حول مسار الحاضر لإنفاذ القانون والعدالة، خاصة على الصعيد الدولي. ورحب في هذا السياق، بمبادرة رئيس الدورة السابعة والستين للجمعية العامة لعقد جلسة عالية المستوى حول العدالة الجنائية الدولية والمصالحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد أظهرت هذه المناقشة تباينا واسعا في الآراء حول الممارسات الراهنة للآليات الدولية المعنية بإنفاذ العدالة الدولية وكشفت عن القلق العميق لمعظم الدول من تغول السياسة الدولية على مسار العدالة على الصعيد الدولي.

٥٥ - وأضاف أنه بالرغم من القناعة بأهمية إقامة العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب، غير أن وفده يشاطر شعور العديد من الوفود الأفريقية بالاستهداف باسم العدالة الدولية. فهذا الاستهداف أمر مرفوض، واستعلاء يزيد من توتر العلاقات الدولية ولا يخدم قضية العدالة. بل يزيد من قائمة المظالم ويضاعف من بعد الشقة بين الشعوب والحضارات، ويفسد السلم الاجتماعي، ويهدم استقرار أقاليم بأكملها ويساهم في تهديد السلم والأمن الدوليين. وأصبحت هذه القضايا الخطيرة نتائج مرفوضة لممارسة

للمحكمة الجنائية الدولية الحالية، التي تعكس انحرافا عن أهداف ميثاق روما، بل يمكن وصفها بأنها مدخل جديد للاستعمار. وأعرب عن ترحيب السودان بالاجتماع القادم لقادة أفريقيا في أديس أبابا لإجراء حوار أكثر صراحة ووضوحا على مستقبل القارة والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

٥٦ - وأخيرا، أرعب عن رفض وفده لكل أشكال اللجوء إلى الإجراءات الأحادية، العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية، التي تتخذها بعض الدول في تعاملها مع قضايا السلم و الأمن الدوليين، مما يؤدي إلى زيادة معاناة الشعوب وتوتر العلاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، يتم ذلك في تجاهل تام لدور الأمم المتحدة التي يعتبرها الأفضل للواقع الدولي الراهن، على الرغم من حاجتها الماسة للإصلاح. ودعا وفده أيضا إلى إيلاء أهمية قصوى لدور القانون في حماية الشعوب الرازحة تحت الاحتلال.

٥٧ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن مناقشة اللجنة لسيادة القانون تكتسي أهمية كبرى. فسيادة القانون أمر يطمح إليه الجميع، وتندرج ضمنه كل الجهود المبذولة على مدى عقود. واللجنة ليست بصدد ''إعادة اختراع العجلة'' أو الشروع في إرساء أسس العلاقات الدولية وإنما لتقييم الإنجازات وتحديد أوجه القصور بهدف تكريس سيادة القانون إعمالا لأحكام الميثاق. وتعتبر سيادة القانون كلا لا يتجزأ. فمن غير الممكن وغير المقبول التركيز على سيادة القانون على الصعيد الوطني فقط وتجاهل سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتعتبر مبادئ سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتسوية السلمية للمنازعات الدولية والعمل على إنهاء الاحتلال ومكافحة الإرهاب أمورا تمثل حجر الأساس لتكريس سيادة القانون.

٥٨ - وذكر أن التجارب أثبتت أن التحديات التي تعترض حكم القانون على الصعيد الدولي لا تتعلق بنقص الآليات أو الصكوك الدولية، وإنما بالانتقائية وازدواجية المعايير التي تتبعها دول نافذة بعينها في التعامل مع القانون الدولي وسعي هذه الدول لفرض هيمنتها وقراراتها الأحادية على دول أخرى من خلال التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وتمثل الأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية دليلا واضحا على التدخل السافر في الشؤون الداخلية للدول والعمل على تهديد أمنها واستقرارها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، من خلال قيام دول عربية وإقليمية وغربية بدعم وتمويل وتسليح عناصر إرهابية متطرفة ومرتزقة أجانب، ليعيثوا في سورية فسادا وإرهابا تحت مسميات يندى لها الجبين في خدمة أولئك الذين يسعون إلى تلطيخ سمعة العرب والمسلمين. وبالتأكيد، لم ينبع هذا السلوك مما تدعيه هذه الدول من التزام بسيادة القانون.

٥٩ - وأفاد بأن احترام سيادة القانون لم يكن أيضا وراء التدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها بعض الدول على بلاده، والتي كان لها تأثير سلبي على معيشة السوريين وأعاقت حصولهم على المستلزمات الأساسية لحياتهم، بما في ذلك الغذاء والدواء والمعدات الطبية والوقود، وهل يعتبر استمرار الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وممارسة إسرائيل لإرهاب الدولة تطبيقا لسيادة القانون؟ وهل يتبدى الحرص على سيادة القانون من خلال التغاضي عن جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين أصحاب الأرض. وتمثل هذه الأعمال انتهاكا صارخا لأبسط أسس القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العلاقات الودية بين الدول والصكوك الدولية، وخاصة منها تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنها قرارات مجلس الأمن

١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛ ومختلف قرارات الجمعية العامة، واستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب.

٦٠ - وأضاف بأنه كان قد وجه باسم حكومته مئات الرسائل الرسمية إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة منذ بداية الأزمة في سوريا، التي أوضح فيها ما تتعرض له سوريا من اعتداءات وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، وأبرز فيها الدور التخريبي الذي تقوم به دول معروفة بهدف زعزعة أمن سوريا واستقرارها. وقال إنه لم يلمس من الأمم المتحدة ما يبرز فعاليتها وجديتها في كفالة سمو مبادئ القانون الدولي وقمع الأعمال غير المشروعة والإرهاب.

٦١ - وأردف أن اختيار التسوية السلمية للتراعات كموضوع لمداولات اللجنة مبادرة محمودة للتأكيد على أهمية اتباع الوسائل السلمية، كالتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم، من أجل حل التراعات والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بما يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وربما كان المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى بحاجة للتذكير بهذه المبادئ، التي تؤمن بها حكومته. وقد أكدت الحكومة على الدوام أن الحوار الوطني الشامل بقيادة سورية هو السبيل الوحيد لتجاوز الأزمة. وقد أثبتت الحكومة السورية من خلال تعاونها مع جميع المبادرات السلمية الرامية إلى حل الأزمة، ومنها المبادرات الصادرة عن الأمم المتحدة جديتها ورغبتها الصادقة في إيجاد حل سياسي سلمي للأزمة. ودعت مرارا الدول التي تقوم بدعم وتمويل وتسليح الجماعات الإرهابية إلى الكف عن ذلك فورا، كما طالبت الدول التي لها نفوذ على الجماعات المسلحة الأخرى لحثها على نبذ العنف والانخراط في الحوار الوطني الشامل، الذي سيمكن السوريين من رسم مستقبلهم. وغني عن القول، بطبيعة الحال، أن المرتزقة والإرهابيين من خارج البلاد لم يدعوا للمشاركة في الحوار الوطني. وقد أعربت حكومته عن التزامها بالتعاون مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة، الأخضر الإبراهيمي، واستعدادها للمشاركة في مؤتمر جنيف ٢، دون شروط مسبقة. وتضطلع السلطات السورية بكامل مسؤولياتها القانونية والقضائية من أجل إعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، مع الاستمرار في تطبيق القانون ومحاسبة الناس.

٦٢ - وختم كلامه بقوله إن وفده يؤيد تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، ولكنه يؤكد أن تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض ينبغي أن لا يستخدم كذريعة للتدخل في شؤون الدول أو الانتقاص من سيادتها.

٦٣ - السيد سالم (مصر)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٦٤ - **السيد لويس** (هايتي): قال إن الاجتماع الناجح رفيع المستوى بشأن سيادة القانون كان بمثابة نقطة تحول لتحقيق تقدم بشأن هذه المسألة. وتعتبر سيادة القانون شرطا أساسيا لإقامة النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبذلك، فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأهداف الرئيسية الثلاثة للأمم المتحدة وهي: السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وكان لزاما على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وفقا للالتزامات الواردة في الإعلان الختامي، أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز سيادة القانون.

٦٥ - وذكر أن هايتي تسعى جاهدة للقيام بذلك من خلال بناء المؤسسات، ولا سيما في مجال العدالة، التي تعتبر الأساس لسيادة القانون، وأيضا من خلال تعزيز واحترام الحقوق الأساسية للشعب. وتعمل من بين خطوات أخرى، على تعزيز محكمة النقض من خلال تعيين رئيسها وشغل

المناصب القضائية الشاغرة وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وهي هيئة جديدة مسؤولة عن ضمان الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية، الذي يعتبر ضروريا لإعلاء الحق في الوصول إلى العدالة. ويرحب وفده بالمساعدة التقنية المقدمة إلى المجلس الأعلى من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويعتبر الوصول إلى العدالة شرطا أساسيا لتعزيز سيادة القانون. ولتعزيز الوصول إلى العدالة المحلية، قامت حكومته بإنشاء العديد من مراكز العدالة المجتمعية لتمكين الناس من الوصول إلى الخدمات القانونية بكلفة معقولة دون السفر لمسافات طويلة.

٦٦ - وأفاد بأن إرساء سيادة القانون يتطلب أيضا إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني القائم. وبناء على ذلك، قامت وزارة العدل والأمن العام، في محاولة لتحديث القانون الجنائي، بدعم تقني من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بصياغة قانون جنائي وقانون للإجراءات الجنائية، وكلاهما يتوخى اللجوء إلى وسائل بديلة لتسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، سنت قوانين لمكافحة غسل الأموال والإرهاب. وتعتبر سيادة القانون ضرورية أيضا لتهيئة بيئة آمنة. ومن أجل ضمان السلامة العامة، قامت حكومته بتنفيذ خطة تهدف إلى إضفاء الطابع المهني على قوة الشرطة الوطنية وتحديثها، وتعزيز قدرتها التشغيلية وتحسين علاقاتها مع الكيانات والمؤسسات الحكومية الأخرى ومع المجتمع المدني.

٦٧ - وأعرب عن ترحيب وفده بأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة لمنع العنف ضد الأطفال. وتتمثل إحدى الخطوات في هذا الاتجاه في هايتي في مواءمة الإطار القانوني المحلي المتعلق بتبني الأطفال مع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من العنف القائم على نوع الجنس. ولا يمكن أن يتحقق إرساء سيادة القانون دون النظر في قضايا المساواة بين الجنسين. وقامت السلطات الهايتية باتخاذ إجراءات صارمة لكفالة معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا اعتداءات جنسية في المخيمات التي أنشئت بعد الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٠. وسعت الحكومة أيضا إلى نقل المتضررين من الكارثة من كل المخيمات تقريبا، مما ساعد على الحد من حالات الاغتصاب. وترافقت عملية النقل بتدابير أخرى، مثل برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية.

٦٨ - وأضاف أن حكومته تقوم أيضا بإجراء الإصلاحات اللازمة للإدارة العامة لإرساء سيادة القانون، بما في ذلك تنفيذ برنامج يهدف إلى تعزيز كفاءة الخدمات العامة وتحديث الإدارة العامة وتجهيزها لتحسين تقديم الخدمات للسكان. وثمة شرط إضافي لسيادة القانون يتمثل في إنشاء منصب وزاري تناط به مسؤولية حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع من أجل معالجة جميع جوانب حقوق الإنسان، على نحو لا يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بل ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا.

٦٩ - وبالإضافة إلى التدابير الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية في البلد، وضمان الحريات الفردية لجميع الهايتيين، ذكر أن هايتي قد أصبحت في تموز/يوليه ٢٠١٣ من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يدل على الإرادة السياسية للحكومة وعزمها القوي على وضع البلد على طريق الحداثة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وجعل سيادة القانون واقعا ملموسا ومرئيا لشعب هايتي.

٧٠ - **السيد العسري** (المغرب): قال إن حكومته لا تزال ملتزمة بقوة بسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وتشكل سيادة القانون حاليا طموحا عالميا وأساسا لا غنى عنه من أجل عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا.

ويعترف وفده بالمساهمات التاريخية للأمم المتحدة، من خلال أعمال الجمعية العامة واللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، لتطوير حكم القانون على الصعيد الدولي ويؤكد التزامه بالتعددية التي تحترم قواعد ومبادئ القانون الدولي.

٧١ - وذكر أن المغرب ملتزم بالأمم المتحدة، التي تعتبر كمنظمة شرعية وتمثيلية، أنسب إطار لمواصلة الجهود الجماعية الرامية إلى بناء مجتمع دولي ينعم بالسلام والأمن والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان. ويتطلب تحقيق هذا الطموح اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب، على أساس احترام سيادة القانون في جميع جوانب العلاقات الدولية، بما في ذلك الامتثال للميثاق، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وغيرها من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول، ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٧٢ - وأفاد بأن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي هو من الدعائم الأساسية لجهود الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات المسلحة والحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ويساهم المغرب في هذه الجهود من خلال استمرار مشاركته في عمليات حفظ السلام في أماكن مختلفة في جميع أنحاء العالم. ويقوم من خلال عضويته في لجنة بناء السلام ومن خلال آليات التعاون الثنائي أيضا بدعم الجهود الوطنية لإعادة الإعمار وبناء القدرات في البلدان الخارجة من النزاع. واستضاف المغرب في عام ٢٠١٢، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومع النرويج وقطر، حلقة عمل دولية حول بناء القدرات المدنية، التي أتاحت فرصة ثمينة لإبراز أهمية تعزيز القدرات الوطنية في حالات ما بعد النزاع، والعمل في الوقت نفسه على إرساء الأساس لتبادل الخبرات وزيادة التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

٧٣ - وأضاف أنه يتعين على المجتمع الدولي، في سياق دولي صعب في المجالات السياسي والاقتصادي والبيئي، أن يضاعف جهوده للقيام، بالحزم اللازم، بمعالجة التهديدات عبر الوطنية الجديدة التي يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. وتمثل الحركات الإرهابية والانفصالية وشبكات الجريمة المنظمة تحديات كبيرة في العديد من أنحاء العالم، وخصوصا في أفريقيا، حيث نمت هذه التهديدات إلى حد كبير في السنوات الأخيرة، مما يهدد استقرار الدول وسلامتها الإقليمية. وتعتقد حكومته اعتقادا راسخا بأن من شأن تعزيز سيادة القانون أن يساعد على الحفاظ على السلام، وتعزيز التنمية والتعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتتكرس التزامات المغرب بالتعاون والتكامل في منطقة المغرب العربي في دستوره.

٧٤ - وأردف أن حكومته، في وقت تشهد فيه المنطقة تجديدا ديمقراطيا لم يسبق لها مثيل، أكثر تصميما من أي وقت مضى على كفالة توافق إجراءاتها السياسية مع القواعد والقوانين التي أعطتها الشرعية. وفقا لذلك، في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، فقد شرعت طواعية في عملية تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الوطنية من خلال نهج تشاركي وشامل. وقد أسفر هذا النهج الإبداعي، الذي بدأ قبل عشرات السنين، عن مبادرات هامة للإصلاح، مكنت من توطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في المملكة. وتشمل الأمثلة على ذلك إصلاح مدونة الأسرة، الذي يمثل خطوة التاريخية عززت مكانة المرأة في المجتمع، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي مكنت البلد من النجاح في طي صفحة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة.

٧٥ - وختم كلامه بقوله إن توطيد سيادة القانون يعتمد على وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة يمكن أن تكفل

تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين، وحماية حقوق الفئات الأكثر ضعفا ومنع الغلو والتعصب والتطرف. ولذلك فقد شرعت حكومته في إصلاح شامل لقطاع القضاء، الذي يهدف إلى جعل المؤسسات القضائية في البلد أكثر تماسكا وكفاءة وشفافية، وأكثر عدلا ويسرا. وقد توجت هذه الإصلاحات الهيكلية في تموز/يوليه ٢٠١١ في اعتماد دستور جديد باستفتاء شعبي، الذي أنشأ التزاما لا رجعة فيه بسيادة القانون ومبادئ الفصل والتوازن بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان المعترف بها عالميا وتعزيز الحوكمة الاقتصادية والسياسية على الأصعدة المحلي والإقليمي والوطني.

٧٦ - **السيد سين** (ميانمار): بعد أن رحب بالإعلان الذي انبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون وبالإعلانات عن التبرعات التي قدمت خلال الاجتماع وبعده وتجاوز عددها ٤٠٠، قال إن وفده يعتقد بأن الدول الأعضاء يمكن أن تستفيد من مساعدة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وترحب ميانمار كبلد يمر بمرحلة انتقالية ويسعى إلى تعزيز سيادة القانون، بإنشاء فريق الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. ويود وفده أيضا أن يعرب عن تقديره لوحدة سيادة القانون لجهودها القيمة في تعزيز وتنسيق أنشطة سيادة القانون.

٧٧ - وذكر أن موضوع النقاش الحالي يتماشى مع موضوع الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز لعام ٢٠١٣، وهو سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويرى وفده أن الأطر الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) يمكن أيضا أن تضطلع بدور هام في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وهو يقدر الأحكام المتعلقة بسيادة القانون الواردة في ميثاق آسيان حق قدرها، التي تعزز التدابير التي تتخذها الرابطة لتعزيز أنشطة سيادة القانون.

٧٨ - وأفاد بأن ميانمار تؤيد المبدأ الأساسي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة تأييدا تاما. ويمكن التوصل إلى نتيجة مثمرة ومحايدة عن طريق استخدام آليات مثل المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتم في عام ٢٠١٢ على سبيل المثال، ترسيم الحدود البحرية بين ميانمار وجارتها الصديقة بنغلاديش بصورة سلمية وعادلة وفقا للقانون الدولي من خلال حكمة المحكمة الدولية لقانون البحار.

٧٩ - وأضاف أن حكومته، في جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وقعت أو انضمت مؤخرا إلى عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي للاتفاق بين ميانمار والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، مما يشهد على التزامها بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وقد اتضح التزامها بسيادة القانون كذلك من تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد. وسيؤدي انضمامها إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها إلى ما ينفع التنمية في البلد ويكفل سيادة القانون في المسائل المتعلقة بالمستثمرين الأجانب. كما تتعاون ميانمار مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. وقامت الحكومة بإنشاء آليات للحوار بشأن حقوق الإنسان مع عدد من البلدان والمنظمات بهدف تبادل أفضل الممارسات وتفخر بقيامها بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان.

٨٠ - وأردف أن كفالة سيادة القانون والسلام والاستقرار على الصعيد الوطني، تتسم بأولوية عليا في العملية الجارية لإصلاح الحكومة. وقام مجلس النواب في البرلمان بإنشاء لجنة سيادة القانون والاستقرار، وتم اتخاذ الخطوات اللازمة لمراجعة القوانين القائمة وسن قوانين جديدة لتعديل القوانين الوطنية لجعلها تتفق مع القانون الدولي والصكوك القانونية

الدولية الواجبة التطبيق. وقد أدت المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية دورا أساسيا في هذه العملية. وأعرب عن امتنان حكومته للمساعدة التي تلقتها وترحب بالمزيد من برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية ومشورة الخبراء.

٨١ - السيد كوهونا (سري لانكا) استأنف رئاسة الجلسة.

٨٢ - **السيد نتونغا** (زمبابوي): قال إن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان - الأركان الثلاثة للأمم المتحدة - ترتبط ارتباطا لا ينفصم مع سيادة القانون. وتعتبر تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عنصرا لا يتجزأ من تلك العلاقة. ويوفر الميثاق إطارا سليما للعلاقات السلمية بين الدول، ويجب أن يواصل المجتمع الدولي الاسترشاد بمبادئه في المساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ودعم تقرير المصير، وعدم الاعتداء، والتعايش السلمي واحترام استقلال الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وينبغي للمنظمة أن تواصل تأييد حل النزاعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع القانون الدولي.

٨٣ - وذكر أن الدول الصغيرة كزمبابوي تعتمد على سيادة القانون لكي تحمي نفسها من الإجراءات التعسفية التي يفرضها الأغنياء والأقوياء. ويجب على الدول، كما اتفق عليه في الإعلان بشأن سيادة القانون، الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لتسوية النزاعات. وقد أثبتت التجارب الأخيرة بوضوح أن التدخلات الثقيلة الوطأة لم تأت بحلول مستدامة؛ ولم تفعل شيئا سوى إزهاق المزيد من الأرواح، وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وغالبا ما تترك وراءها وضعا أقل استقرارا من الوضع الذي كانت تهدف إلى حله. كما حذر الإعلان الدول من استخدام التدابير الأحادية ضد الدول الأخرى. ومما يؤسف له أن الدول القوية تقوم بتوظيف هذه التدابير ضد الأضعف لتحقيق أهداف سياسية ضيقة وتقويض جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعندما يعمل المجتمع الدولي على صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على نحو يركز على القضاء على الفقر وتحويل الاقتصادات، فإن من المأمول أن لا تستمر عرقلة الجهود التي تبذلها البلدان النامية من جراء هذه التدابير القسرية الانفرادية.

٨٤ - وأفاد بأن زمبابوي تؤيد الجهود الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة. بيد أنه أعرب عن قلق وفده من أن نظام العدالة الجنائية الدولية يعمل بطريقة انتقائية، مما يؤدي إلى إيجاد انطباع بأنها تركز فقط على الأهداف السهلة في العالم النامي، وخاصة في أفريقيا. ومن شأن مثل هذه التصورات أن تقوض الثقة في النظام ولا تفعل شيئا لتسهيل السلام أو المصالحة. ولكي يتسم النظام بالمصداقية، فإنه يتعين أن يطبق على الجميع عالميا وعلى قدم المساواة.

٨٥ - وختم كلامه بقوله إن حكومته ملتزمة على الصعيد الوطني بتعزيز سيادة القانون من خلال تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية الداخلية. ونص دستور زمبابوي الجديد على دعم الفصل بين السلطات وتعزيز استقلال القضاء. وقد أنشئت هيئات رقابية مستقلة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد، من أجل حماية حقوق ومصالح المواطنين. وبوسع الأمم المتحدة، بوصفها منتدى لتبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات، أن تسهل التعاون في هذين المجالين.

٨٦ - **السيد إمفولا** (ناميبيا): قال إن ناميبيا كدولة تقوم على مبدأ سيادة القانون، تؤكد التزامها بتعزيزها وتقويتها كشرط مسبق ضروري للمساعدة على الحفاظ على السلام، وتعزيز التنمية وتعزيز التعاون من أجل بناء عالم منسجم. ويتسم تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي بأهمية

قصوى كمظهر من مظاهر الحضارة الإنسانية والتقدم، وتظل الأمم المتحدة في صميم الجهود المبذولة في هذا الصدد. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تكون بمثابة راية الشفافية والديمقراطية التي تتيح للمجتمع الدولي بأسره المشاركة في التوصل إلى حلول دائمة للقضايا العالمية المعاصرة. ويعتبر الدور الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يتمتع بعضوية عالمية محوريا في تعزيز وتدعيم سيادة القانون، وليس من قبيل المبالغة أن نشدد على أهمية اختصاصها الحصري في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرحب وفده بمواصلة اهتمام اللجنة بمسألة سيادة القانون وباعترافها بأهمية تعزيزها ليس فقط على الصعيد الدولي بل أيضا على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٨٧ - وذكر أن ناميبيا تعترف بأهمية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وبأهمية قراراتها وفتاواها، التي أوضحت بعض أحكام القانون الدولي. وقد قامت مع جارتها بوتسوانا، باللجوء إلى المحكمة في عام ١٩٩٦ لتسوية النزاع الإقليمي حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو وامتثلت لحكم المحكمة الصادر في عام ١٩٩٩ لصالح بوتسوانا امتثالا كاملا. بيد أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا عندما تكون الدول قد قبلت ولايتها، مما يمكن أن يقوض فعاليتها. ويهيب وفده بجميع الدول أن تستفيد من الوسائل القضائية للمحكمة في تسوية منازعاتها.

٨٨ - وأفاد بأن الالتزام العالمي بسيادة القانون وتعزيز العدالة أمران أساسيان للسلام والتعاون بين الدول. ويعتبر مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن، في صميم الجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار. بيد أنه بات من الواضح أن التكوين والهيكل الحاليين للمجلس لا يتسمان بطابع تمثيلي وديمقراطي ولا يعبران تعبيرا حقيقيا عن الواقع الجيوسياسي المعاصر. ففي بعض النزاعات الدولية الراهنة، كان عمل مجلس الأمن أو تراخيه يستند إلى اعتبارات سياسية لخدمة مصالح ذاتية. وكرر وفده دعوته للإصلاح الشامل لمجلس الأمن بهدف جعله أكثر ديمقراطية وتمكينه من خدمة البشرية على نحو أفضل.

٨٩ - وأضاف أن حماية البشرية من ويلات الحرب، وهي الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، لا يمكن تحقيقها إلا عندما تمتنع جميع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد ومبادئ العدالة والقانون الدولي، والحق في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجميع في الحقوق، بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين أو الثقافة أو الوضع الاجتماعي. تلك هي التزامات الدول الأعضاء بموجب الميثاق التي ينبغي أن توجه سلوكها على الصعيد الدولي.

٩٠ - وأردف أن من المخيب للآمال أن نلاحظ أن العدالة الجنائية الدولية يجري تطبيقها بشكل انتقائي وأن مؤسسات كالمحكمة الجنائية الدولية تستخدم لدفع المصالح الضيقة لبعض الدول الأعضاء القوية على حساب من هم أقل قوة. وينبغي في جميع الأوقات أن تسترشد عمليات المحكمة بالعدالة وبالتقييم الموضوعي للأوضاع.

٩١ - وختم كلامه بالقول إن وفده يؤكد من جديد التزامه ببذل الجهود من أجل تعزيز سيادة القانون كجزء من مساهمة ناميبيا المتواضعة، ويدعو الدول الأعضاء لدعم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩٢ - **السيد تشيبانغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن النقاش الحالي في اللجنة يتيح الفرصة لذكر مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والقيم الجوهرية المنصوص عليها في ميثاقها، ولا سيما المادة ٣٣، التي تتناول تسوية المنازعات

بالوسائل السلمية. و تستند سيادة القانون على الصعيد الدولي إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام المساواة بين الدول في السيادة. ويدعو وفده إلى التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة الصارم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٩٣ - وذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، منذ استقلالها، تحتفظ بعلاقات تعاون ممتازة مع الأمم المتحدة في مجال تعزيز القانون الدولي واحترامه، كما يتضح من توقيع إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة واعتماد مجلس الأمن للقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣). ويود وفده أن يشكر الأمم المتحدة وأمينها العام والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي لمساهمتهم القيمة في الحفاظ على السلام في منطقة البحيرات الكبرى. وتعمل حكومته وفاء لالتزاماتها بموجب الإطار، على إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ التزاماتها وقامت بتنظيم مشاورات وطنية بهدف تعزيز الوحدة الوطنية من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات التي تواجه البلد.

٩٤ - **السيد الحربي** (الكويت): قال إن وفده يؤيد جميع التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون والتأكيد على أهمية الربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث الأساسية، وهي والسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

٩٥ - وذكر أنه على الصعيد الوطني، نجد أن المجتمعات التي تحظى بالأمن والسلام هي التي تحتكم إلى دستور وقوانين تكفل المساواة والعدالة بين أفرادها وتؤكد على احترام حقوق الإنسان. وقد أوضح الدستور الكويتي، الذي اعتمد في عام ١٩٦٢ نظام الحكم، وكفل الحريات العامة والحقوق المدنية، وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ووضع الكويت في مصاف الدول التي ارتضت المسيرة الديمقراطية.

٩٦ - وأفاد بأنه لا بد من خضوع العلاقات الدولية لحكم القانون وتسوية التراعات بالوسائل السلمية، وأن يكفل للشعوب حق تقرير مصيرها. وتعتبر قضية الصراع العربي الإسرائيلي من أبرز التحديات لمبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي. حيث عجزت الأمم المتحدة عن حل هذه القضية، التي مر عليها أكثر من ستين عاما. وتتمادى إسرائيل في سياستها الاستيطانية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض الحصار على الشعب الفلسطيني، واعتقال الآلاف من أبنائه في السجون الإسرائيلية مما يعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وتثمن الكويت الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لإحداث انفراج في عملية السلام، وتأمل في مواصلة الجهود للضغط على إسرائيل لحملها على قبول قرارات الشرعية الدولية والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

٩٧ - وأضاف أن الأزمة السورية مضى على اندلاعها أكثر من سنتين ونصف وخلفت عشرات الآلاف من الضحايا والنازحين داخليا وخارجيا. ويشكل استخدام العنف عقبة في طريق الجهود التي تبذل على الصعيدين الإقليمي والدولي لحل الأزمة. ويتعين على مجلس الأمن اتخاذ خطوات جادة تكفل حقن دماء الشعب السوري وتحقق تطلعاته المشروعة في الإصلاح الاقتصادي والسياسي. واستجابة لمعاناة الشعب السوري، استضافت الكويت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، المؤتمر الدولي للمانحين الذي تجاوزت فيه تعهدات الجهات المانحة ١،٥ مليار دولار للمساعدات الإنسانية. وقد ساهمت حكومته بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار من هذا المجموع، تم تسديدها إلى وكالات الأمم المتحدة.

٩٨ - **السيد غومندي** (موزامبيق): أعرب عن تعاطف وفده وتضامنه مع حكومة وشعب كينيا في أعقاب الهجوم الإرهابي الشنيع الذي وقع مؤخرا في مركز وست غيت التجاري في نيروبي ثم قال إن النقاش الحالي يمثل تعبيرا عن إرادة سياسية متجددة لتجسيد الالتزامات التي قطعت خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وكان عقد الاجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون في السنة الماضية في حد ذاته إنجازا وخطوة هامة في تصميم المجتمع الدولي على التمسك بسيادة القانون. ويعتبر قيام النظام الوطني والدولي على سيادة القانون ركيزة أساسية للاستقرار والتعايش السلمي والتعاون بين الدول، واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية، فضلا عن النمو المطرد والتنمية والقضاء على الفقر والجوع. ولذلك، فإن موزامبيق تواصل تأييد إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة.

٩٩ - وذكر أن الالتزام بمبدأ سيادة القانون أمر أساسي في كفالة احترام المؤسسات المخولة بسلطة إنفاذه، ويعتبر أيضا ضمانا للمساءلة أمام القانون. وترتبط سيادة القانون بالتنمية ترابطا لا تنفصم عراه ويعزز أحدهما الآخر، كما ترتبط سيادة القانون بحقوق الإنسان والديمقراطية، التي هي جزء من القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ويظهر تقرير الأمين العام (A/68/213) أن الأمم المتحدة ملتزمة بعمق بتنفيذ قرار الجمعية العامة التاريخي ٦١/٣٩ الذي يتناول الحاجة الملحة لقيام المجتمع الدولي بأسره بمراقبة سيادة القانون وتطبيقها في جميع مناحي الحياة.

١٠٠ - وأفاد بأن مما يشهد على عزم موزامبيق على تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الوطني، أن دستورها ينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأن العديد من مؤسسات الرقابة قد أنشئ لكفالة تلك المساواة، بما في ذلك المحكمة الدستورية، ومكتب النائب العام ومكتب مكافحة الفساد، ولجنة الشكاوى التابعة للبرلمان، وآخرها لجنة حقوق الإنسان. وتجري حاليا عملية لاستعراض الدستور لكفالة تكريسه لقيام حكم ديموقراطي صحيح يقوم على سيادة القانون وعلى حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي واحترام الحقوق والحريات الأساسية. وتم إنشاء مكتب أمين المظالم من أجل تعزيز الضمانات الفردية وجعل الحكومة والإدارة العامة أكثر خضوعا للمساءلة.

١٠١ - وأضاف أن سيادة القانون عنصر أساسي في مكافحة ومنع الفساد الذي يعوق التنمية ويقويض ثقة الجمهور والمساءلة والشرعية والشفافية. وقامت موزامبيق، من أجل استكمال وتعزيز القوانين القائمة لمكافحة الفساد، بسن قانون النزاهة العامة بهدف منع موظفي الخدمة المدنية وشاغلي الوظائف العامة، بما في ذلك السياسيون، من اختلاس الأموال العامة أو التربح من مناصبهم. ويهدف القانون أيضا إلى تشجيع السلوك الأخلاقي المناسب وتعزيز أفضل الممارسات في الإدارة العامة. وقد سبقت الإصلاحات الدستورية والقضائية والديمقراطية التي يضطلع بها عملية تشاورية مع الجمهور، أتاحت الفرصة لمشاركة المواطنين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني في البحث عن الحلول وفي عملية اتخاذ القرارات.

١٠٢ - وختم كلامه بالقول إن سيادة القانون على الصعيد الدولي تمثل أساس التعاون والتعايش السلمي بين الدول على أساس الاحترام الكامل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولذلك، فإنه ينبغي أن تعمل أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على تشجيع الالتزام العالمي بهذه المبادئ. وينبغي أن تتضمن أنشطة المنظمة النهوض على نطاق أوسع بالقانون الدولي ونشره وتدريسه، وتوسيع نطاق مشاركة جميع الدول في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وبناء القدرات الوطنية والدولية لتمكين الدول من تنفيذ الصكوك القانونية الدولية.

١٠٣ - **السيد هيومان** (إسرائيل): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن من دواعي الأسف، أن وفدين قد اختارا توجيه الإدانات والاتهامات ضد بلده. ومن شأن هذه الهجمات أن تقوض الطابع المهني للمنتدى، ومن المؤسف أن بعض الوفود تصر على تسييس النقاش في اللجنة. ومن الصعب تصديق أن نسمع الانتقادات من الممثل السوري، الذي لم يكن لملاحظاته أي غرض بناء وتمثل محاولة أخرى لتحويل الانتباه عن القضايا الحقيقية. وعلى الرغم من أن تركيز النقاش في اللجنة كان على سيادة القانون، فقد نسي الممثل السوري على ما يبدو أن يذكر الانتهاكات المروعة لسيادة القانون في بلده. وهو يود أن يذكره بأن نظام الأسد قد ذبح عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، وأن الكثيرين غيرهم يقتلون حتى في الوقت الذي تجتمع فيه اللجنة. وإنه احتراما لوقت اللجنة الثمين، لن يتطرق إلى تفاصيل الجرائم البشعة التي ارتكبها نظام الأسد أو الرد على الاتهامات التي لا أساس لها الموجهة ضد إسرائيل.

١٠٤ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن ممثل اسرائيل كالعادة، يحاول استخدام مداولات الأمم المتحدة لتشويه الحقائق ونشر الأكاذيب. وعندما تحدث وفده عن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي أو عن إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل، فإنه لم يكن يتحدث في فراغ أو يقوم بتوجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة. فسجل إسرائيل معروف جيدا للدول الأعضاء، وسجلات المنظمة تشهد على حجم جرائمها. ومنذ بداية احتلال إسرائيل للأراضي العربية المحتلة، قامت الأمم المتحدة والعالم، بتوثيق أكثر من ٦٠ عاما من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأثبتت ارتكاب جرائم العدوان والإبادة الجماعية، والفصل العنصري والتطهير العرقي والتهجير، والاستيطان غير القانوني والقتل خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية وغيرها من الجرائم التي لا يتسع المجال لذكرها. ولا يمكن تصور أن دولة تقوم على احتلال واغتصاب أراضي الآخرين، تتحدث عن سيادة القانون. وهناك المزيد مما يقال عن هذا الموضوع، لكنه سيحترم ضيق الوقت. بيد أنه يحتفظ بحقه في الرد في جلسة مقبلة على التصريحات التي أدلت بها وفود أخرى في إطار هذا البند.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠.